مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 13 العدد: 01 السنة 2024 ص99..-122.

تاريخ الإرسال: 2023/06/22 تاريخ القبول : 2023/12/11

شرطة الأحداث كآلية لتفعيل مبادئ العدالة الجنائية للأحداث الجانحين

Juvenile police as a mechanism to activate the principles of criminal justice

جبلي محمد*
جامعة أم البواقي (الجزائر) ، mohamed.djebli@univ-oeb.dz

الملخص:

إن السياسة الجنائية المعاصرة، في مجال مكافحة الجنوح وأسبابه ، قد استلزمت أن يعامل الحدث الجانح، معاملة خاصة ، لذلك دعت مختلف المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، إلى تطويع إجراءات المتابعة الجنائية ، بما يحقق مصلحة الحدث الفضلى .

وتعد مرحلة البحث والتحري ، مرحلة مفصلية في معاملة الحدث و فرصة لإصلاحه وتأهيله، لذلك ظهرت الحاجة إلى فرض خصوصية على أجهزة الضبط القضائي القائمة بها ، بأن تكون ملمة بطبيعة المعاملة الخاصة و الاستثنائية مع الحدث الجانح وأن تتوفر لديها مجموعة من المؤهلات والضوابط التي تجعلها مؤهلة لإصلاح الحدث، ومساهمة في تسهيل تجاوبه مع ما يأتي من إجراءات، فضلا عن تسريع عملية اندماجه في المجتمع ، وهو الأمر الذي اقتضى ، ضرورة استحداث جهاز شرطة للأحداث ، تكون أداة وآلية فعالة لتحقيق أسمى مبادئ العدالة الجنائية في إصلاح الحدث وتأهيله و تحقيق مصلحته الفضلى .

.الكلمات المفتاحية: العدالة الجنائية ؛ الحدث الجانح ؛ شرطة الأحداث ؛ المتابعة الجنائية

Abstract:

Therefore, various international instruments and domesti legislation , called for the adaptation of criminal follow-up procedures in the best interests of the juvenile.

and perhaps the most important stage in the treatment, reform and rehabilitation of a juvenile, It is the stage of investigation, represented in its own organ, the police or judicial police, need to

* المؤلف المرسل

impose privacy on this organ has arisen, making it eligible for the juvenile's best interest

Keywords : **Criminal justice; juvenile offenders; juvenile police; Criminal prosecution**.

مقدمة :

تعتبر العدالة الجنائية للأحداث الجانحين ، من أهم مخرجات تطور مفهوم العدالة الجنائية ، و تبلور أطرها ، مجسدة في مضامين التشريعات الوطنية وكذا التشريعات الدولية عبر مختلف المواثيق و العهود و الإتفاقيات ، حيث تطورت أغراض التجريم و العقاب و مناطات المسؤولية الجنائية ، وأصبح الفرد محور الاهتمام الرئيسي ، لهذا ظهرت آليات العدالة الجنائية للأحداث الجانحين ، كوسيلة للحد من الجنوح ، مجسدة في ذلك النظام القائم على وجوب تسخير هياكل و هيئات خاصة في مجال التعامل مع الحدث الجانح أثناء جميع مراحل الدعوى العمومية ، سيم تخصيص شرطة وضبطية خاصة بالأحداث الجانحين ، و كذا وجود نيابات عامة و قضاة تحقيق وقضاة حكم متخصصين و متفرغين للنظر في قضايا الأحداث ، و إتباعها بهياكل ومؤسسات عقابية ، تحوي كادرا بشريا مؤهلا لمعاملة الحدث و تأهيله اجتماعيا .

وتعتبر الشرطة ، نقطة الاتصال الأولى بنظام عدالة الأحداث ، وأول من تواجه الأطفال عند جنوحهم ،فتكون بذلك أول عامل مؤثر في نفسه، ولما كانت الشرطة العادية لا تؤهلها ظروفها ولا الضغوط الواقعة عليها في سبيل مكافحة الجريمة بصفة عامة ، لتولي شؤون الأحداث بالأسلوب الفني الدقيق الذي يقتضيه التعامل معهم [1] ، كان من المتعين أن يعهد بها إلى شرطة و ضبطية خاصة ، مؤهلة تأهيلا كافيا في الإشراف على مسائل الأحداث [2]،و مساعدتهم على تخطي مراحل الخطورة الإجرامية وتأهيلهم اجتماعيا ونفسيا، [3] وفق عدة معايير نادت بها الاتفاقيات و المواثيق الدولية ، كما كرسته مجموعة كبيرة من التشريعات الوطنية .

فإلى إلى أي مدى ، يمكن القول بأن تخصيص شرطة أو ضبطية قضائية خاصة بالأحداث الجانحين ، تعد آلية ضرورية من آليات تفعيل مبادئ العدالة الجنائية للأحداث الجانحين ؟

وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية، مستعينين بالمنهج الإستدلالي وآلياته التي تمكن من التعريف بالموضوع والإحاطة بجوابه المختلفة ، لتحقيق الهدف من المقال ، ألا وهو بيان خصائص شرطة الأحداث و الشروط الواجب توافرها في منتسبيها ، وكذا بيان اختصاصاتها وحدود هذه الاختصاصات ، فضلا عن بيان الضمانات الواجب توفيرها للحدث الجانح ، محل إجراء المتابعة الجناية.

المحور الأول: الدعوة إلى استحداث شرطة أو ضبطية خاصة بالأحداث ضمن المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

إن معاملة الحدث في مرحلة جمع الاستدلالات ، تمثل الخطوة الأولى في برنامج إصلاحه وتقويمه، ففيها يتبلور موقف الحدث إيجابا أو سلبا عن نظام العدالة، فعلى سلطة الضبط القضائي أن تكون ملمة بطبيعة المعاملة الخاصة والاستثنائية مع الحدث، لذلك ظهرت الدعوة إلى استحداث جهاز خاص للضبط القضائي في جرائم الأحداث[4]، وذلك على المستويين الدولي و الوطني :

أولا: الدعوة إلى استحداث ضبطية خاصة بالأحداث الجانحين ضمن المواثيق الدولية:

ترجع المطالبة بوجوب قيام شرطة خاصة بالأحداث إلى سنة 1926 عندما طالبت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول ببرلين ، بضرورة إنشاء شرطة متخصصة للأحداث، وهو ما أكدته في دورتها السادسة بباريس سنة 1947[5] ، وفي سنة 1952 أكدت ذات المنظمة ضرورة انشاء شرطة متخصصة بالأحداث تعمل في إطار أجهزة الأمن العام[6].

كما أوصى بذلك مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين بجنيف عام 1955[7]، بضرورة تقييم المناهج والوسائل الفنية التي تتبعها الشرطة الخاصة بالأحداث[8].

كما أوصى مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد بلندن عام 1960، باعتماد التقرير المقدم من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، بشأن إنشاء مصالح متخصصة في مكافحة جنوح الأحداث [9] .

كما جاءت القاعدة 12 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لقضاء الأحداث بالإشارة إلى" أن ضباط الشرطة القضائية الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث، أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث، يجب أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه، وينبغي إنشاء شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة [10].

وقد امتد الاهتمام إلى المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية ، فعلى سبيل المثال نجد مؤتمر القاهرة الذي نظمته الأمم المتحدة لدراسة جنوح الأحداث في الشرق الأوسط عام 1953، وكذا المؤتمر الدولي الخامس المنعقد بتونس عام 1973، قد أوصى بأن تقوم في إطار أجهزة الشرطة إدارات وأقسام وفرق متخصصة لرعاية الأحداث ، تستطيع التعامل معهم طبقا لقواعد وأصول معينة تتفق مع طبيعة الأحداث[11].

ثانيا : الدعوة إلى استحداث ضبطية خاصة بالأحداث ضمن التشريعات الوطنية إستجابة للتوجهات الدولية اتجهت بعض التشريعات العربية إلى تكريس مبدأ استحداث ضبطية خاصة بالأحداث ضمن منظومتها التشريعية .

ففي مصر، صدر أول قرار وزاري عام 1957 رقم 13 بإنشاء شرطة الأحداث تتبع قسم حماية الآداب بمصلحة الأمن العام وتختص بمكافحة وضبط عصابات استغلال الشباب، ثم توج ذلك بصدور قانون الطفل المصري .[12].

وفي العراق تنص المادة 23 من قانون رعاية الأحداث [13] على أن تتولى شرطة الأحداث البحث عن الصغار والأحداث الضالين والهاربين من أسرهم والمهملين، والكشف عن الأحداث المعرضين للجنوح. "

وهو ما أكده كذلك قانون الطفل السوداني الصادر في 02/10/ 2010 [14]،حين نص في المادة 54 منه على أن " تنشأ شرطة للأطفال تسمى شرطة حماية الأسرة والطفل، وحددت المادة 55 اختصاصاتها في إجراء التحريات في المخالفات المنسوبة للأطفال الجانحين أو الضحايا أو الواقعين في حالات الخطر" .

وقد استحدثت في سوريا شرطة للأحداث، حيث نصت المادة 57 من قانون الأحداث على تخصيص شرطة للأحداث، كما استحدث الإستعانة بعناصر الشرطة النسائية وذلك فيما يتعلق بالفتيات الجانحات، حيث تتولى هذه العناصر أعمال شرطة الأحداث بالنسبة للإناث، كما تم النص على أن يرتدي أفراد شرطة الأحداث الزي المدني ، وألا يحملوا السلاح إلا في حالات الضرورة وبصورة غير ظاهرة [15] .

ثالثا : السلطة المختصة بالإستدلال في جرائم الأحداث في التشريع الجزائري :

بالنسبة للمشرع الجزائري فإن السلطة المختصة بالإستدلال في جرائم الأحداث هي الشرطة القضائية طبقا للإختصاص العام الوارد بالمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك ضمن اختصاصها النوعي على نحو ماجاءت به أحكام المادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما جاء كذلك في القانون15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل [16]، والذي خول بدوره ضباط الشرطة القضائية صاحبة الإختصاص العام بالبحث والتحري في جرائم الأحداث وفقا للقواعد العامة. ، سواء في جرائم الأحداث أو البالغين[17] .

فالمشرع الجزائري لم يفرد شرطة أو ضبطية قضائية خاصة بجرائم الأحداث، ولايرقى إلى إقرار هذا التخصص، قيامه بتنصيب فرق خاصة بحماية الطفولة على مستوى مديريات الأمن الوطني، وخلايا حماية الأحداث على مستوى الدرك الوطني، فهو مجرد تقسيم داخلي لا تقسيم نوعي، فتبقى للضبطية القضائية العادية مهمة ضبط جرائم الأحداث. [18]

ويؤكد ماسبق ما جاء في منشور للمديرية العامة للأمن الوطني الصادر في 1982/03/25 الصفحة 03 الفقرة 04 ، على تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة داخل التجمعات الكبيرة ذات الكثافة السكانية الضخمة ، على أن تتكون هذه الفرق من ضابط للشرطة القضائية و عدد من الموظفين ، أما في المدن ذات الكثافة القليلة فإن فرق الأحداث تتألف من محافظ شرطة و في حالة غيابه ، تضم ضابط شرطة إضافة إلى مفتشي شرطة .

ومن مميزات هذا المنشور نصه على ضرورة استقلال و انفصال مقرات هذه الفرق عن المقرات الرئيسية للشرطة ، بغرض إبعاد الأحداث عن المجرمين البالغين ، و منع اللقاء بينهم ، إلا أنه يعاب عليه عدم تجسيد ذلك في الواقع ، فضلا عن عدم نصه على شروط ومؤهلات خاصة في أعضاء هذه الفرق [19].

أما على مستوى جهاز الدرك الوطني ، فقد استحدث ما يعرف بخلايا الأحداث التي أنشأت بمقتضى لائحة العمل الصادرة في 2005/01/24 رقم 2005/07/04 بهدف التكفل بفئات الأحداث [20].

و من مميزات هذه اللائحة ، نصها على أن تضم هذهالخلايا عناصر أكفاء ، يبدون استعدادهم للتعامل مع الأحداث و يحوزون قدرات و مهارات و كفاءة في المجال، سواء على صعيد معارفهم العلمية أو على مستوى تكوينهم العملي [21].

المحور الثاني : خصائص و معايير الضبطية القضائية للأحداث الجانحين

إن سلطة الضبط القضائي المختصة بجرائم الأحداث ، هي سلطة قائمة على أساس التخصص، وأن يراعى في أعضائها صفات خاصة وشروط معينة ترتبط بطبيعة وكيفية التعامل من الحدث .

أولا : خصائص شرطة الأحداث: ليس الغرض من إنشاء شرطة خاصة للأحداث هو مجرد الاختصاص الوظيفي أو الشخصي، بل هو في المقام الأول ، قيام شرطة متخصصة وواعية لطبيعة عملها، فيستوي الأمر إذا كانت الضبطية القضائية ذات استقلال و ظيفي أو ذات اختصاص عام يشمل كافة الجرائم دون تمييز بين مرتكبيها ، طالما كنت العقلية الأمنية والشرطية مسيطرة على تصرفاتهم[22].

من هنا كانت أهمية وضرورة قيام شرطة أو ضبطية متخصصة في مجال جرائم الأحداث، تقوم على أسس تختلف عن تلك التي تقوم عليها الشرطة العادية، سيم وجوب معاملة الحدث الجاني معاملة خاصة، فلا يكون الإهتمام الوحيد اثبات نسبة الجريمة

للحدث، بل يجب أن يتناول تحديد الظروف والعوامل التي دفعت به إلى ارتكابها بغض النظر عن طبيعة هذه الجريمة[23].

لذلك فإن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، باعتبارها حاملة لواء إنشاء شرطة خاصة بالأحداث منذ سنة 1947، قد ألحت على ضرورة أن يكون رجال شرطة الأحداث ذوي صفات خاصة ومؤهلات نوعية، وأن ينالوا تثقيفا وتدريسا خاصا يؤهلهم لهذا العمل الذي يجب أن يتخصصوا فيه وأن يباشروه على وجه يتفق مع الإعتبارات الحديثة في معاملة الأحداث والتصرف في شؤونهم [24].

ثانيا : معايير وضوابط اختيار شرطة الأحداث:

يخضع اختيار شرطة الأحداث يخضع لمجموعة من الضوابط والمعايير لعل من أهمها:

1- الوعي التام والإدراك بمشكلات الطفولة الجانحة: لابد أن يتصرف شرطي الأحداث بأن جنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية وانسانية قبل أن تكون ظاهرة إجرامية بخلاف اجرام البالغين، هذا الاختلاف يجب أن يقابله اختلاف في طبيعة المعاملة، لهذا يجب ألا تتسم تصرفات رجال الشرطة حيال الأحداث الجانحين بنفس العنف والقسوة التي يعامل بها الكبار[25].

إن هذا الوعي والإدراك لدى شرطة الأحداث ، يجعلها متفهمة لطبيعة الأحداث و أن المعاملة الإنسانية و احترام حقوق الطفل هي اساس الإصلاح و التقويم ، لذلك اشترط البعض في شرطة الأحداث ، عدم اختيار من كان منهم يتصف بالقسوة و العنف في التعامل مع الأطفال ، و أن يكون شرطي الأحداث متصفا بحسن المظهر و يستحسن فيه أن يكون متزوجا و راعيا لأسرة ، لإدراكه بصفة أكبر لمعنى الأبوة و أن يتجاوز سنا معينة ، فضلا عن وجوب اتصافه بعامل الصبر و الحكمة [26].

2- التخصص والتأهيل: لا يكفي مجرد الإيمان والإقتناع بضرورة تمييز الحدث الجانح أو المعرض للجنوح بمعاملة خاصة، بل يجب أن يكون كل عنصر من عناصر شرطة الأحداث متخصصا ومؤهلا لأداء مهامه في مواجهة الأحداث[27].

فالتخصص معناه وجود شرطة خاصة بالأحداث الجانحين تكون متفرغة دون غيرها بأعمال التحري والإستدلال مع الحدث، ويتبع ذلك أن يكون هناك زي خاص بأعضائها، يكتسي طابعا مدنيا ، يبث في نفس الحدث الراحة والإطمئنان بعيدا عما قد يثيره الزي الرسمي، وينبني على ماسبق ضرورة تفرغ شرطة أو ضبطية الأحداث لتخصصهم هذا، فلا تكون لهم التزامات شرطية أخرى[28].

وحتى يتحقق هذا التخصص ، يتعن خضوع كافة عناصر جهاز شرطة الأحداث لبرنامج تعليم وتدريب خاصين قبل مزاولة مهامهم وأثنائها، يتضمن قواعد وأصول جنوح الأحداث ودراسة أساليب الوقاية منها وطرق علاجها، والإلمام الكافي بما يرتبط بالطفولة الجانحة من دوافع عضوية ونفسية واجتماعية وما يجب توفيره أثناء معاملة الحدث" .

المحور الثالث : أعمال الضبط الإستدلال في مجال جرائم الأحداث

للضبط القضائي في مجال جرائم الأحداث اختصاصات عادية يطلق عليها تعبير الإستدلال[29] أو ضبط الجريمة[30]، واختصاصات استثنائية تدخل ضمن اجراءات التحقيق القضائي[31] والتي نبينها في التالي:

أولا: الإختصاصات العادية للإستدلال في جرائم الأحداث

ويقصد بها مجموعة المهام التي تناط بها الضبطية القضائية في سبيل ضبط الجريمة[32] وتتمثل هذه المهام في:

1 – تلقي الشكاوى والبلاغات: إن أول أعمال الإستدلال تتمثل في تلقي كل مايصل من تبليغات أو شكاوى ، تتعلق بارتكاب جريمة من طرف حدث ، ويجمع بين البلاغ والشكوى أن كلا منهما إخطار بالجريمة ، بينما يختلفان في كون الشكوى إخطار يقدمه المجني عليه، يعبر فيه عن ارادته في اتخاذ الإجراءات الجنائية، بينما البلاغ هو إخطار بوقوع الجريمة من طرف الغير ، ويستوي أن يكون مكتوبا أو شفويا، كما قد يكون جوازيا أو وجوبيا[33]، وعلى المكلف بالضبط القضائي قبولها، ثم يشرع في الحصول على الإيضاحات بشأنها ، باتخاذ الإجراءات اللازمة لتوضيح ما من شأنه كشف أسرار الجريمة[34].

2 – إجراء التحريات: و تكون عبر تجميع القرائن والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة من المتهم الحدث ونسبها إليه إثباتا أو نفيا لواقعة معينة، فهي مجموعة من الأعمال التي تستهدف التثبت من دقة أو زيف ماوصل إليها ومدى إمكانية نسبتها للحدث[35].

ويتعين على الضبطية القضائية مراعات الدقة فيما تجريه من تحريات ، حتى نجنب الطفل أي اتهام زائف بالإنحراف، وفي هذه الحالات يتعين على المكلف بالضبط أن يجري التحريات بنفسه مستحضرا ما تتطلبه الإجراءات الخاصة بالأحداث من دراية وخبرة بشؤون الأحداث[36].

3 – جمع المعلومات: يتعين على القائم بالإستدلال بمجرد علمه بوقوع الجريمة أن يقوم بجمع المعلومات والبيانات عنها، فيقوم بالإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة من أجل معاينة مسرحها والتحفظ على ما به من آثار وضبط كل ما من شأنه أن يكون قد استعمل في ارتكابها، حتى لا تطمس آثارها، وله أن يستعين في هذا بالأشخاص المؤهلين لذلك، كندب خبراء للحصول على الإيضاحات اللازمة ذات الطابع الفني من قبيل رفع البصمات مثلا[37].

وقد ثار جدل حول جواز أخذ بصمات وصور الحدث الجانح عند جمع المعلومات، حيث أيد البعض هذا الإجراء وحجتهم في ذلك أنه أدق طريق لتحقيق شخصية الحدث المنحرف وحماية البريئ منهم، كما أن هذا الإجراء أقل حدة من وضع الحدث في دار الملاحظة أو

مؤسسات الإيداع المؤقت أو وضعه تحت المراقبة الإجتماعية[38]، في حين هاجم كثيرون هذا الإجراء، حيث اعتبروه مضرا بالحدث المنحرف، فهو يزيد من حدة الآثار النفسية عليه، بمعاملته كالمجرمين، وهو أمر يتناقض مع مبادئ وقوانين الأحداث التي تتجنب معاملة الحدث كأنه مجرم[39].

وقد اتخذ بعض الفقه طريقا وسطا بين الاعتراض على وصم الحدث وسوء استعمال البصمة في الإثبات من ناحية، وبين ضرورة المطالبة بالاستفادة من كل وسيلة للكشف عن مرتكبي الجرائم من ناحية أخرى، فإذا كان من الضروري أخذ صور وبصمات أصابع الحدث كإجراء للتعرف على سوابقهم الماضية، فيتعين أن يكون في أضيق الحدود، وأن تعدم هذه الأدلة إذا انتهت سلطة التحقيق بألا وجه لإحالة الحدث للمحاكمة، أما إذا اقتضى الأمر اعتماد هذه الأدلة فيجب أن تحاط بالسرية في تداولها بين الجهات المختصة في التعامل مع الحدث، وهذا ما أوصى به المؤتمر الدولي العربي الخاص للدفاع الاجتماعي المنعقد في تونس سنة 1972[40] ، لذلك وضع الفقه جملة من الضوابط لإمكان أخذ صور وبصمات الأطفال أهمها [41]:

- ألا يتم اتخاذ هذا الإجراء إلا بناء على إذن مسبق من سلطة التحقيق.
- أن تكون الجريمة المرتكبة على درجة كبيرة من الخطورة، فلا يصدر هذا الإجراء في الجرائم البسيطة.
- إذا كان الطفل الجانح هاربا من سرته، ورفض الكشف عن شخصيته، وتعذر على سلطة الضبط اتخاذ أي إجراء آخر للتعرف عليه.
- في حال صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى، يتعين إعادة الصور والبصمات إلى سلطة التحقيق لتتولى إعدامها.
- يتم وضع الصور والبصمات في مكان خاص، يضمن سريتها وعدم الإطلاع عليها إلا من الأشخاص المعنيين، بحيث لا تختلط مع صور وبصمات المجرمين البالغين.
- ومن وسائل جمع المعلومات أن يقوم المكلفون بالضبط القضائي بسماع أقوال والمشتبه بهم ، بعد باستدعائهم بالطرق المحددة قانونا، إكراه أحد على الإدلاء بأقواله جبرا وقهرا[42] كما يتم السماع دون استجواب المشتبه فيه و الذي له إبداء ما يشاء من أقوال بشأنها[43] ، كما أن له الحق في التزام الصمت و الإمتناع عن الكلام و يشار إلى ذلك في المحضر .

كما أن سماع الأقوال هو مجرد سؤال المشتبه فيه دون الوصول إلى حد مناقشته فيها مناقشة تفصيلية أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده أو بأحد الشهود ، كما لايجوز تحليفه ، و أن عليه التوقيع ، و عند امتناعه يدون ذلك في المحضر[44] ، وهذا ما جاءت به المادة 52 المستحدثة بموجب الأمر 15- 02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

و إجراء السماع بالنسبة للأحداث ، يتركز على معرفة ظروفه ، وسماع أقوال كل شخص تكون لديه معلومات عن حالة انحراف الحدث أو تتصل بأسبابها.
كما أن سؤال الحدث لابد أن يتسم بالدقة و المرونة ، وألا يكون الهدف منه مجرد إثبات التهمة، ولكن يستهدف في المقام الأول معرفة ، العوامل والظروف ذات الصلة بالإنحراف، فيختلف بذلك شكل السؤال ووسيلته الفنية، فالأسئلة التي توجه للحدث لا تعدو أن تكون حوارا وديا حتى يطمئن الحدث ويشعر أن رجل الضبط القضائي يستهدف مصلحته وحمايته وانتشاله من الظروف التي تدفعه للإنحراف[45] ، وقد نصت المادة 55 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، على أنه لايمكن لضابط الشرطة القضائية أن يتخذ إجراء سماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إن كان معروفا ، ، وولي الحدث طبقا لنص المادة 2 من نفس القانون هو وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه .

ثانيا: الإختصاصات الاستثنائية للإستدلال في جرائم الأحداث

ويقصد بها مجموع الإجراءات التي من شأنها المساس بحرية الحدث ، وهي تدخل في نطاق أعمال التحقيق، وقد منح المشرع هذه الإختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية ، نزولا على حكم الضرورة في حالات ضيقة وبشروط مقيدة " وتنحصر هذه الحالات في التشريع الجزائري ، في الجرائم المتلبس بها وكذا حالات الإنابة القضائية[46]، وذلك لكونها بحسب الأصل خارجة عن نطاق اختصاصها.

1- القبض على الحدث: الأصل في معظم التشريعات أنها تسوي بين المتهم الحدث والمتهم البالغ فيما يتعلق بأحكام القبض متى توافرت شروطه وحالاته[47].

ـ ماهية القبض على الحدث وضوابطه: يتمثل القبض في القيام بالأعمال التي تحول دون هروب المتهم أو التي تمنعه من إتلاف أدلة الإتهام، ويشترط فيه توافر الدلائل الكافية على ارتكاب المجرم فعلا يوصف بالجريمة.

وقد عرف القبض بأنه "حرمان الشخص من حرية التجوال ولو لفترة يسيرة باحتجازه في المكان المعد لذلك"، أو أنه " تقييد حريته في التجوال والتعرض له بإمساكه وحجزه لفترة يسيرة لمنعه من الهرب وذلك حتى يمكن اتخاذ باقي الإجراءات ضده " [48].

كما عرف القبض أنه " تقييد حرية المتهم وحركته بحجزه وحرمانه من حرية التجول فترة من الزمن، لمنعه من الهروب وتمهيدا لإرساله للنيابة العامة للتصرف بشأنه "[49]

وبالنظر لما يمثله القبض من مساس بحرية الأشخاص، كان من المتعين إحاطته بضمانات خاصة واستثنائية إذا ما تعلق الأمر بحدث جانح، فلابد أن يتم تنفيذه بطريقة تتفق مع النظرية الإصلاحية الإنسانية الحديثة، فلا تقيد حريته بوضع القيود الحديدية في يديه، ولا يساق كالمجرم البالغ، وأن يستعاض عن القبض بأي إجراء آخر كأن يسلم لوالديه أو لشخص مؤتمن.

وفي جميع الحالات يجب أن يكون مكان احتجاز الحدث ملائما وبعيدا عن أماكن احتجاز البالغين، وأن تراعى فيه أصول المعاملة اللائقة، وألا تقطع صلة الحدث بالعالم الخارجي وبأسرته ورفقائه تجنبا لأي آثار سلبية يمكن أن تنشأ عن القبض عليه، وفي هذا الصدد نصت القاعدة 10- 1 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أنه " بمجرد القبض على الحدث يخطر بذلك والداه أو الوصي عليه فورا، فإذا كان هذا الإخطار غير ممكن، وجب إخطار الوصي أو الوالدين في أقص فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه " [50].

والمشرع الجزائري لم يفرد أحكاما خاصة بالقبض في مواجهة الحدث، فيطبق بشأنه الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، وفي الحقيقة فإن أمر القبض على الحدث وإحضاره لابد أن تفرد له أحكام خاصة، فلا يجوز مثلا إصدار هذا الأمر على الحدث إلا في حالة الضرورة القصوى عندما يكون الحدث هاربا أو مارقا من سلطة أبيه أو ولي أمره خاصة بالنسبة للأحداث تحت سن الرابعة عشر أو الخامسة عشر من العمر، أما إذا كان الحدث تحت رعاية والديه فيجب أن توجه الإجراءات قدر الإمكان تجاه متولي أمره بمخاطبته لتقديم الحدث أمام سلطة التحقيق عند طلبه، وأن يتم إجراء القبض أو التسليم تحت رعاية أحد المشرفين الإجتماعيين والذي يعطى له صفة الضبط القضائي[51].

ويقع على عاتق النيابة العامة رقابة إجراء القبض والحرص على تنفيذه دون تعسف أو تعرض لشخص المقبوض عليه بمايسيء معاملته، أو يهدر كرامته، والتأكيد على مندى تمكين المقبوض عليه من حقوقه وتذكيره بها، سيم إخطاره بأسباب القبض وتكينه من تهيئة دفوعه والإستعانة بمن يراه أهلا لتمثيله. [52]

2 ـ التحفظ على الحدث أو التوقيف للنظر: التحفظ هو وضع الشخص تحت تصرف رجال الضبطية القضائية ، تمهيدا لإتخاذ الإجراءات المناسبة قانونا، ويعتبر هذا الإجراء من أقسى الإجراءات التي يمكن أن يتعرض لها الحدث .

ولقد أحسن المشرع الجزائري عندما ضمن أحكاما خاصة بتوقيف الحدث للنظر، زيادة على ماجاءت به المادة 50 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، حين فصل أحكامه في القانون 15- 11 المتعلق بحماية الطفل، إذ نصت المادة 48 منه على أنه " لايمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشر سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة " وعن ضوابط التوقيف للنظر فقد جاءت المادة 49 من نفس القانون لتحدد ضوابط وشروط توقيف الحدث للنظر، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، وألا تتجاوز مدته 48 ثمانية وأربعين ساعة، كما أن التوقيف للنظر ليس متاحا في كل الجرائم [53] ، فهو متاح فقط في صنف من الجرائم حددها القانون وهي الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا

بالنظام العام والتي يكون الحد الأقصى للعقوبات المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا وفي الجنايات.

كما أنه " يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر ".

لذلك نصت المادة 54 على أن " حضور المحامي لمساعدة الحدث أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه في ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، وجوبي. "

المحور الرابع: ضمانات الحدث في مواجهة أعمال الضبط الإستدلال

تقوم أعمال الضبط و الإستدلال على مجموعة من الضمانات الواجب احترامها، وذلك تحت طائلة بطلانها ومتابعة القائمين بها في حال حصول تعسف أو تقصير منهم، وهذه الضمانات القانونية مكرسة بالنسبة للجميع، لا فرق بين البالغين والأحداث، إلا أن طبيعة شخصية الحدث قد تنطوي على إضفاء ضمانات يمكن أن نطلق عليها بالضمانات المعنوية، تمييزا لهم عن البالغين، على نحو يكفل احترام المركز القانوني للحدث وييسر رفاهه، ويتفادى إيذائه [54]، وأهم هذه الضامانت المقررة لفائدة الحدث المشتبه فيه نذكر:

أولا : إشراف النيابة العامة على أعمال الضبط القضائي

من أهم الضمانات المقررة للأحداث الجانحين في مرحلة الضبط والإستدلال، هو خضوع الضبطية القضائية لإشراف ورقابة النيابة العامة، ذلك أن الهدف الأساسي والنهائي من أعمال الضبط والإستدلال في الجرائم عامة، وفي جرائم الأحداث تحديدا، هو اتخاذ القرار المناسب في شأنها، فالقائمون بأعمال الضبط القضائي ملزمون قانونا بمجرد إنجاز أعمالهم، أن يوافوا النيابة العامة بأصول المحاضر التي يحررونها وكذا جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها، وكذا الأشياء المضبوطة (المادة 12 ق إ ج) [55] ، لتعرض لاحقا على النيابة العامة، لتراقبها وهذا في ذاته أكبر ضمانة للحدث الجانح[56].

ثانيا : وجوب تدوين أعمال الضبط والإستدلال

إشترط القانون تدوين وكتابة أعمال الضبط القضائي، وصبها في محاضر موقع عليها من طرف القائمين بها، من حيث بيان وقت إجراءها وأماكن حصولها، وهذا نصت عليه المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية ، و تعد الكتابة والتدوين من الإجراءات التي تكرس ضمانة للحدث الجانح محل المتابعة، من حيث جواز الإحتجاج بها في مواجهته [57].

إن كتابة وتدوين أعمال الضبط والإستدلال، تمكن النيابة العامة من فرض رقابتها عليها، والتحقق من مدى تحقيق الأهداف المنشودة في إطار العدالة الجنائية المبتغاة من متابعة الأحداث الجانحين، سيم إصلاح الحدث وتحقيق مصلحته الفضلى.

ثالثا : تجرد أعمال الضبط و الإستدلال من القهر والإجبار

إن السياسة الجنائية في مجال عدالة الأحداث الجانحين، تقتضي أن يكون تعامل الضبطية القضائية مع المشتبه فيه الحدث مختلف عن التعامل مع المشتبه فيه البالغ، إذ لابد من مراعاة الظروف الشخصية والعائلية والدراسية للطفل وأن يعامل ليس فقط كمشتبه فيه، بل في الوقت ذاته كضحية يتيعين العمل على إنقاذه من شباك عالم الإجرام ، فلا يجوز لرجال الضبط القضائي، أن يلجؤوا في مواجهة الحدث إلى استخدام القوة والقهر أثناء القيام بأعمال الإستدلال، سواء كان هذا القهر في صورة مادية أو معنوية [58].

رابعا : دور شرطة الأحداث في تكريس العدالة التصالحية مع الأحداث الجانحين :

إن تحقيق إصلاح الحدث في ظل عدالة الأحداث ، متاحة أمام شرطة الأحداث من خلال تفعيل دورها في تكريس مبادئ العدالة التصالحية ، عبر إفساح المجال لطرق بديلة عن المتابعة ، تسمح بإصلاح الضرر دون المرور بمحطات الإجراءات التقليدية للدعوى العمومية،وإقحام الحدث في دائرة التقاضي، وهذا الأمر متاح بتكريس مبادئ العدالة التصالحية، بإفساح مجال التصالح بين الحدث المجني عليه والمجتمع [59].

هذا ما نادت به القاعدة 11 – 2 و كذا ماقررته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي بالأمم المتحدة إذ أشارت إلى أهمية اتباع نهج شامل قائم على نظام العدالة التصالحية وكذا أهمية الجهود الرامية إلى إبعاد الأطفال من من نظام العدالة الجنائية التقليدية [60].

ولعل أهم مظاهر العدالة التصالحية والبدائل هي الوساطة الجنائية، والتي أخذ بها التشريع الجزائري ضمن أحكام القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل .

خاتمة : :يتضح لنا من خلال ما سبق الأهمية الكبرى التي تحتلها شرطة الأحداث في مجال تدعيم و تكريس مبادئ العدالة الجنائية للأحداث الجانحين ، و الدور الفعال والسباق في تحقيق الأهداف المتوخاة منها ، سيم تحقيق مصلحة الحدث الفضلى ، باعتبار هذا الجهاز هو أول من يتعامل مع الحدث الجانح وبالتالي أول من يخلق الإنطباع لدى الحدث حول باقي أجهزة العدالة الجنائية للأحداث الجانحين اللاحقة في المعاملة ، سواء ما تعلق منها بالتحقيق الأولي أو التحقيق الإبتدائي و كذا المحاكمة و تطبيق الجزاء الجنائي .

و من <u>النتائج</u> المتوصل إليها :

ـــ أن شرطة الأحداث باتت أولوية ملحة في مجال تكريس عدالة جنائية خاصة بالأحداث الجانحيين ، تتوافق و ماتتسم به هذه الفئة من خصائص و مميزات.

ـــ أن استحداث شرطة و ضبطية خاصة بالأحدث الجانحين ، كانت محل دعوة من طرف مختلف المواثيق الدولية ذات الصلة بعدالة الأحداث الجانحين ، بل اعتبرتها من بين أهم آليات تكريسه هذه العدالية .

ـــ لقد توجهت العديد من التشريعات الداخلية ، ضمن مختلف الأنظمة القانونية ، إلى تكريس مبدأ تخصيص شرطة خاصة بالأحداث الجانحين ، ضمن منضومتها القانونية ، كأحد مقتضيات تحقيق الغاية من قضاء الأحداث ألا وهو تحقيق مصلحة الحدث الفضلى .
ـــ أن المشرع الجزائري ، ورغم سعية لتكريس منظومة جنائية خاصة بالأحداث الجانحين ، سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية ، إلا أنه لم يقم لحد الساعة بإفراد شرطة أو ضطية قضائية ، متفرغة و خاصة بالأحداث الجانحين ، مستقلة في هذا الصدد بهياكلها و أجهزتها و مقراتها و شروط الإنتساب إليها، و كذ من حيث خصها بمنظومة قانونية متميزة .
ـــ أنه كلما كانت شرطة الأحداث ، أكثر تخصصا و تأهيلا ، و أكثر استيعابا و فهما لشخصية الحدث ، كلما تمكنت من إيجاد أنجع الطرق و أجداها في مجال متابعة الأحداث ، بما يؤثر إيجابا في نفسية الحدث و ينزع من نفسه الشعور بعقدة الذنب و تبعات الوصم بالإجرام و الجنوح .

الإقتراحات :

حتى تؤدي شرطة الأحداث دورها المنوط بها ، نقترح أن يكون هذا الجهاز متفرغا لمهامه ، وأن يزود أفراده بالتدريب والتأهيل المستمرين، وأن يكون عملهم الأساسي رعاية الأحداث ومساعدتهم على تخطي مراحل الخطورة الإجرامية وتأهيلهم اجتماعيا ونفسيا، لا أن يكون عملهم الرئيسي كما هو الحال السائد للأسف التقاط الأحداث والقبض عليهم للزج بهم في المحاكم تمـــــــــهيدا لإنـزال العقاب عليهم .
كما نقترح ضرورة بعث تخصص و تأهيل قائمين على الوعي التام والإدراك بمشكلات الطفولة الجانحة ، كما يتوجب أن يخضع أعضاء شرطة الأحداث لبرامج تدريبية وتأهيلية، إذ عليهم الإلمام بالعلوم ذات الصلة، سيم (علم الإجتماع،علم التربية،علم النفس،علم الإجرام وأسباب انحراف الأطفال وطرق وقايتهم من الإنحراف، وكذا مبادئ القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وقانون الأطفال المنحرفين، وكل القوانين ذات الصلة بالأطفال .
وهذا يكون متاحا من خلال إلحاق المنتسبين بتربص و تكوين معمق ، ولما لا فتح ماستر مهني على مستوى الجامعات ، يكون موضوعه شرطة الأحداث ، تدرس فيه المادة بتعمق و تدرج فيه كل المواد النظرية و التطبيقية ذات الصلة .

الهوامش و المراجع :

(1) زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009، ص 108.

(2) النجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل مادة بمادة القانون رقم 15 - 12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2016،ص 98.

(3) محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الإتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008 ، ص 72.

(4)محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية و القانون الدولي ، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر ، 2006 ، ص 184.

(5)حسين حسن أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 52.

(6) محمود سليمان موسى، نفس المرجع، صفحة 186.

(7) عقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في الفترة ، من ٢٢ أوت إلى ٣ سبتمبر ١٩٥٥ ، تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، المنعقد في 2005/04/25 ، بانكوك ، رقم 203/15 ، ص 3 https://digitallibrary.un.org/record/566782/files/A_CONF.203_15-AR.pdf تاريخ الإطلاع 2023/01/20 سا 17:15

(8) محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص، ص 193

(9) عقد هذا المؤتمر في لندن من 8 إلى 9 أوت 1960 أنظر : خمسون سنة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إ نجازات الماضي وآفاق المستقبل ، ص 3 .
https://digitallibrary.un.org/record/566782/files/A_CONF.203_15-AR.pdf تاريخ الإطلاع 2023/01/21 سا 20:30

(10) مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2015، ، صفحة 200 ، أنظر كذلك : محمود سليمان موسى، نفس المرجع، صفحة 186

(11) حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 52.

(12) ـ قانون الطفل المصري الصادر بموجب القانون رقم 12 لسنة 1996 والمنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية المصرية عدد 13 بتاريخ 1996/03/28 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 والمنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية المصرية عدد 24 مكرر بتاريخ 2008/06/15 المجلس العربي للطفولة و التنمية
https://www.arabccd.org/files/0000/7/Egypt%20Child%20law.pdf
تاريخ الإطلاع 2023/01/21 سا : 20:40

(13) قانون الأحداث العراقي، وهو القانون الصادر في 1983/07/20 وتم نشره في 1983/08/01 ذلك. تفصيل أكبر، قانون الأحداث العراقي http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/19105.html تاريخ الإطلاع 2023/01/21 ، سا : 20:50

(14) **قانون رعاية الأحداث السوداني رقم 76 لسنة 1983**المعدل بقانون الطفل في السودان لسنة 2010 (2010/2/10) تفصيل أكبر في القانون أنظر: https://www.mindbank.info/item/6034 تاريخ الإطلاع 2023/01/21 سا : 22:55

(15) زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 111.

(16) قانون حماية الطفل ، قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 ا لموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل ، ج ر ، عدد 39 ، المؤرخة في 3 شوال 1436 الموافق لـ 19 يوليو 2015

(17) بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة،الجزائر، 1986م ، ص 137.

(18) عبادة سيف الإسلام، "الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، دراسة مقارنة"، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون عدد 17 لتاريخ جوان 2017 ص 181.

(19) هدى زوزو ، "الطفولة الجانحة "، مجلة الإجتهاد القضائي ، المجلد 5, العدد 7, مؤرخ في 01-12-2010 ، ص 105.

(20) هدى زوزو ، نفس الرجع ، ص 106.

(21) نزيهة لعرج ، دراسة مقارنة بين جنوح الأحداث و الحداث الوجودين في خطر معنوي و دور فرقة الدرك الوطني لحماية الأحداث من من الجنوح ، بحث مقدم أمام المدرسة العليا للدرك الوطني ، الدفعة التاسعة ، 2005 – 2006 ، ص 47.

(22) محمود سليمان موسى، نفس المرجع، صفحة 190.

(23)70. مها الأبجي، جرائم وقضاء الأطفال في إطار التشريعات العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ، 2017 ن، صفحة 278.

(24) زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 108.

(25) محمود سليمان موسى، نفس المرجع، هامش الصفحة 192.

(26) نهيل عبد الكريم العزايزة الزعبي ، الضمانات القانونية المقررة للأحداث ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ،ط1 ، 2016، ص 45

(27) محمود سليمان موسى، نفس المرجع، صفحة 192.

(28) زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 113.

(29) محمود سليمان موسى، نفس المرجع، صفحة 196.

(30) بارش سليمان، المرجع السابق، ص 141.

(31) بارش سليمان، نفس المرجع، ص 145.

(32) بارش سليمان، نفس المرجع، ص 141.
(33)حسين حسن أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009 ، ص 61.
(34) حسين حسن أحمد الحضوري، نفس المرجع، ص 63.
(35) مها الأبجي، المرجع السابق، ص 289.
(36) حسين حسن أحمد الحضوري، نفس المرجع، ص 64.
(37) بارش سليمان، المرجع السابق، ص 142.
(38)حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 67.
(39)مها الأبجي، المرجع السابق، ص 307.
(40) حسين حسن أحمد الحضوري، نفس المرجع، ص 68.
(41) مها الأبجي، المرجع السابق، ص، ص 308، 309.
(42) حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 65.
(43) بارش سليمان، المرجع السابق، ص 143.
(44) علي شملال ، الكتاب الأول ، ص 38.
(45) حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 66.
(46) بارش سليمان، المرجع السابق، ص 145.
(47) محمود سليمان موسى، نفس المرجع، ص 199.
(48) حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 74.
(49) حسين طاهري، اختصاصات النيابة العامة أثناء مرحلة الاستدلالات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2015، ص 22.
(50) محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 199.
(51) حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 77.
(52)حسين طاهري، المرجع السابق ، ص 25.
(53)لخضر رابحي - فتحي عكوش، "المتابعة الجزائية ضد جرائم الأحداث في القانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية - العدد الحادي عشر -جوان 2017، ص 586.
(54) القاعدة 3/10 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث، قواعد بكين، أنظر النجيمي جمال، المرجع السابق، ص 99.
(55) حسين طاهري، المرجع السابق، ص 3.
(56)حسين طاهري، المرجع السابق، ص 64.
(57) حسين حسن أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 71.
(58) النجيمي جمال، المرجع السابق، ص 101.
(59) علاء ذيب معتوق، العدالة الإصلاحية للأحداث ومدى مواءمتها مع المعايير والمبادئ الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015 م، ص 58.
(60) محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 206.